والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي عندنا ولان الصلاة آكد وهو معتمد الحنفية والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويسير فيها وهو يعدو ذاهبا للوقوف وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله اعلم اهـ قال ملا علي قاري الحنفي في منسكه مسئلة منهمة معرفتها متعينة وهي لو انه ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشا ولو اشتغل بها يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف لان منها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر يمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى اخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس في الشرع انه يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لا سيما والصلاة ام العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعي خلافا للنووي

للنووي من الائمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تقوته الصلوات في طريق الحج او يقع دمها على وجوه غير جائزة وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلاة ويذهب الى عرفات وينبغي ان يكون هذا في حج الفرض والنفل لان النفل يصير واجبا بالشروع فيه اهـ فرع في حكم التعريف بغير عرفات قال النووي التعريف بغير عرفات هو الاجتماع وقت الوقوف بعرفة في محل للذكر والدعا وهو الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما فيه جاء عن جماعة استحسانه وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من وضعه ابن عباس رضي الله عنهما وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس معتمد فقد فعله غير واحد فعله الحسن وبكر وثابت بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وثابت المذكور هو البناني رضي الله عنه كان اذا ذكر النار حرجت اعضاؤه من مفاصلها وكان يقوم الليل خمسين سنة فاذا كان وقت السحر يقول في دعائه اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة في قبره فاعطنيها فلما مات وسووا عليه اللبن وقف

منقبة ثابت البناني

Copyright © King Saud University